وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ميسان / كلية القانون

الدراسة الصباحية

حقوق الطفل في ظل القواعـــد الدولية والدساتيـر الوطنية

بحث مقدم كجزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون من قبل الطالبة

سـجـى ســـتار جبـــــار

أشراف

م٠د عمار دعير فالح

٢٠٢٣م ١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا"

صدق الله العلي العظيم

"النساء ,آية ٩"

الأهداء

الـــــى٠٠٠ من أثـــــــــــرى اللغـــــة العربية بنهج بلاغتـــــه ٠٠٠والبســـــها ثوب الخلود ٠٠٠الـــــى علم الـــــــهدى وبحر الـــــندى

٠٠٠الـــــى من أفـــصح من تنفس وقـــــــرأ ٠٠٠الى ســـيد البلـــــــــغاء وســـيد الأوصيـــــــــاء٠٠٠

وأمـــــام المتقـــــين ويعـــسوب الـــدين وقائد الغـــــر المحجلـــين وقاتـــــــل الناكثيـــن والقاسطـــــين والمـــــارقين ٠٠٠

الـــــى ســـــــيدي ومـــــــولاي أبـــــا الحســـــــــنين

((**عـــــــــلي ابن أبـــي طالب**))عليه الســلام

ارفع هذا الجهد المتواضع وأوجه شكري الى كل من تفضل علي بعلم وبالخصوص الأساتذة الأفاضل في جامعه ميسان /كليه القانون ٠٠٠والى الأستاذ المشرف على البحث الأستاذ (م٠د٠ **عمار دعير فالح**)لما قدمه لي من ارشادات ومساعدة خلال عملي ٠٠٠٠

والى الأب الغالي ٠٠٠ والأم الحنونة

أرجو من الله أن ينال الرضا مع التقدير

الـــى ٠٠٠

أطفال فلسطين والعراق ٠٠٠الى كل طفل معذب ومحروم في العالم ٠٠٠والى العاملين من اجل الطفولة ٠٠٠الى أمتي العربية والأسلامية التي تداعت عليها الأمم ٠٠٠الى شهدائها الأبرار ٠٠٠ضميرها الذي لا يموت وصوتها الهادر بالحق ٠٠٠ الى ملايين العيون التي تسبل بالدموع حزنا على ما آل أليه حال العرب كل العرب .

أهدي جهدي المتواضع

الباحثة

الملخص

يعد الأطفال الركيزة الاساسية لدوام الحياة, وتأمين المستقبل, ولذا اهتم البحث بالطفل والجرائم الماسة بحقوقه وينطوي البحث على الكشف عن تلك الحقوق, من مصادر مختلفة, تنوعت ما بين التصنيفات التي قررتها التشريعات الدولية, وتلك الداخلية, وما يوجبه الأمر من بيان مفهوم الطفل, عن طريق تحديد مرحلته العمرية, أن سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو ان أطفال العالم قد تعرضت إلى أبشع أنواع الاستغلال من كافه النواحي سواء اقتصادية أو جنسية وغيرها الكثير ...,والتي قد أخذت أبعاد خطيرة وذلك يعود إلى انتشار وخطورة هذه الجرائم بالنسبة إلى تطور أساليب ارتكابها , وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها الطفل اليوم يتطلب اهتمام عالمي واسع وسبب ذلك يعود إلى ما يلاقيه من انتهاكات خطيرة لحقوقه, علما أن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال في تزايد مستمر, ومن اجل الأحاطه بموضوع البحث ولما يستحقه الطفل في ظل قانون الحماية في الاتفاقيات الدولية بشكل عام, قدمت له تميدا, تضمن التعريف بالطفل من كل النواحي سواء اللغوية أو الاصطلاحية والقانونية وكذلك نرى ما عرفت به الاتفاقيات الدولية, ثم نبين الحقوق المقررة له ووضعه في ظل القانون الدولي الانساني والاتفاقيات والمعاهدات التي عقدت من اجله, ثم نتقل بعد ذلك إلى المطلب الثاني حيث نبين فيه حقوق الطفل في ظل الدساتير والقوانين الوطنية ونرى حقوقه من حيث (الدستور العراقي),وفي ظل (الدستور المصري)

المقدمـــة

تتطلع البشرية منذ العصور إلى حياة أمنه يستقر فيها العدل ويسود بين أبنائها لتنعم بالطمأنينة والسعادة ففي مراحل التاريخ الأولى ظل العدل هدف الأنسانيه الذي يداعب أحلامها وتنشده وراء كل بارق من بوارق الأمل ويفاجأ المرء أن تلك الأحلام ظلت مجرد كلمات رنانة وان العالم لم يتقدم نحو الأفضل بل أضحى أكثر قسوة من خلال مكثرة الحروب والنزاعات بين الدول .

تتولى في هذه الأيام أحداث جسام وحروب عظيمه استخدم فيها أبشع ما أنتجه الفكر البشري من وسائل أباده ودمار فوجهت هذه التكنولوجيا الشريرة الى صدور الآمنين لا تفرق بين طفل أو شيخ ولا بين أمراه ورضيعها فكانت النتيجة سقوط عشرات الآلاف من هؤلاء الضحايا كما تتساقط أوراق الخريف .

أن ضحايا النزاعات المسلحة التي دارت وتدور في أرجاء مختلفة من عالمنا هذا , هي غالبا ما تكون من الفئات غير المشاركة في هذه النزاعات والتي اوجب القانون الدولي الانساني حمايتها أثناء النزاعات المسلحة فلم يسجل التاريخ المعاصر حربا لم تكن غالبية ضحاياها من الفئات غير المشاركة فيها ولم نسمع بان حربا دارت دون أن يكون العدد الأكبر من القتلى هم من الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الأنساني .

ولعل أهم فئة تتصدر الضحايا المتضررة من النزاعات المسلحة هي فئة المدنيين التي دائما ما يكون لها النصيب الأكبر من الخسائر في الأرواح وان الناظر في أسباب نشوب النزاعات المسلحة المعاصرة لا يجد في الغالب سندا قانونيا يدعم شن هذه الحروب , مما يضفي عليها صفه الحرب العدائية التي حرمتها المواثيق الدولية , وحرمت كذلك مجرد التهديد بشنها

وتعد الطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة أي إنسان, حيث يولد الطفل ضعيفا وعاجزا عن ممارسة شؤونه الخاصة , ويصبح بحاجه إلى رعاية وعناية خاصة لما قد يتعرض إلى انتهاكات قد يتعرض لها بمرور الزمن , " أطفالنا فلذات أكبادنا " ،قول مأثور يغبر عن حقيقة فطريه عند كافه البشر في المجال الأقليمي أو الدولي على حد السواء ,فطفل اليوم هو رجل المستقبل ففي اليوم هو صانع المستقبل , وعلى هذا الأساس بهذا الأخير العديد من تدابير الحماية الكفيلة برعاية حقوقه ولقد تجسدت هذه الحماية من خلال مختلف الاتفاقيات والمنظمات الدولية والنصوص الوطنية .

وان من الجدير بالذكر أن حقوق الأطفال وحمايتها قد نالت صور متفاوتة من الاهتمام والرعاية ,لان ما من أمانه في عنق العالم تفوق في قدسيتها الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع حقوق الأطفال ,لان حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها، وكفل القانون الدولي الانساني حماية خاصة للأطفال ,من حيث كونهم أشخاصا بالغيى التعرض للخطر ,أذ تعنى أكثر من (٢٥)مادة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكوليها الأضافيين لعام ١٩٧٧ بالأطفال تحديدا .

أن الأحداث التي يشهدها العالم قد أكدت وبشكل قاطع عدم التزام أطراف النزاع بالقوانين الدولية التي تحكم خوض الحرب ،أو تلك التي تضفي الحماية القانونية الدولية على فئات معينه من غير المشاركين في هذه الحرب ,بحيث تم تسجيل خروقات قاسية لا تدع مجالا للشك بأنها ارتكبت عمدا مع سبق الاصرار.

أزاء ذلك , كان لابد من مساءلة أطراف النزاع عن هذه الانتهاكات , بحيث تقيد هذه المساءلة أطراف النزاع ولا تترك لهم استخدام أساليب ووسائل القتال كيفما شائوا في قتل من يشاؤون من البشر دون أن تكون هنالك مسؤولية على أعمالهم تلك، خاصة وان أكثر هذه الانتهاكات وأشدها خطرا على الاطلاق هي التي تحدث للأطفال من جراء اندلاع الحروب والنزاعات , والتي تخلف وراءها أعداد كبيرة من الضحايا سيكون معظمهم من الأطفال

مشكلة البحث

تتلخص مشكله بحثنا هذا حول موضوع بالغ الأهمية ألا وهو الطفل والحقوق المتعلقة به وسبل حماية الأطفال,ومحاولة الكشف عن القواعد والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بالطفل, وكذلك الكشف عن التشريعات الوطنية التي اهتمت به وبالحقوق المتعلقة بالطفولة أثناء النزاعات المسلحة, وتسليط الضوء على الانتهاكات التي تمارس على الأطفال وهل هنالك أثار تنتج عن هذه الانتهاكات, وهل هنالك نصوص دستورية أو قانونية تمنع هذه الانتهاكات .

الهدف من البحث

١ـ التعريف بالطفل وبيان حقوقه الأساسية

٢ـ بيان ابرز الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في ظل النزاعات المسلحة ,وأيجاد الحلول المناسبة للحد منها .

نطاق البحث

سيكون نطاق بحثنا في التعريف بالطفل بشكل عام في ظل القواعد الدولية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي اهتمت به بشكل خاص, ثم نبين وضع الطفل في القانون الانساني لما فرض هذا لاخير من حماية عامه وخاصه للطفل والطفولة وخصوصآ وضع الاطفال في الحروب, ومن ثم نرى التشريعات الوطنية التي نصت على الحقوق المتعلقة بالطفل .

منهجية البحث

انتهجنا في بحثنا هذا منهجية تحليلية مقارنه في بيان حقوق الطفل في ظل القواعد القانون الدولي والتشريعات الوطنية , من خلال تحليل النصوص والمواثيق والاتفاقيات التي جاءت بها بهذا الخصوص , ثم مقارنتها مع القوانين الوطنية الأخرى,من حيث سقف الحماية المقدمة للأطفال.

خطه البحث

سوف نقسم بحثنا الى مطلبين

المطلب الاول :مفهوم الطفل في القانون الدولي

الفرع الاول : تعريف الطفل في ظل القواعد الدولية

الفرع الثاني : حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية

الفرع الثالث :وضع الطفل في القانون الدولي الانساني

المطلب الثاني : حقوق الطفل في النصوص الوطنية

الفرع الاول : حقوق الطفل في التشريعات العراقية

الفرع الثاني : حماية الطفل في التشريعات الوطنية المصرية

الفرع الثالث: مظاهر انتهاكات حقوق الطفل وأثارها

المطلب الأول

مفهوم الطفل في القانون الدولي

مما لا شك فيه أن الأطفال هم الفئة الأكثر ضعفا أو الفئة الأقل قدرة على حماية أنفسهم , وان حماية الأطفال واحد من الأهداف الرئيسية لمختلف المنظمات الدولية والأقليمية على حد السواء المهتمة بتطبيق القانون الدولي الأنساني ,والتي ترى بان حقوق الطفل يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من جميع أنشطه بناء السلام و برامج التنمية عبر العالم٠

الفرع الأول

تعريف الطفل في ظل القواعد الدولية

لاشك أن تعريف الطفل وتحديد بداية الطفولة وانتهائها يعد واحدة من أولى المسائل التي يجب التعرض لها من قبل كل من يسعى الى بحث أيه مسالة من المسائل المتعلقة بالطفل ,خصوصا أذا كانت هذه المسالة متعلقة بحمايته القانونية

أولا:تعريف الطفل لغة

يعرف الطفل لغة على انه الصغير من كل شي, فالصغير من الناس أو الدواب طفل, والصغير من السحاب طفل والليل في أوله طفل والطفل الظلمة نفسها وطفل تطفيلاً أصابه التراب وطفل الكلام تطفيلاً أي تدبره .

واصل لفظ الطفل من الطفاله أي النعومة, فالوليد به طفاله ونعومة حتى قبل الطفل هو الوليد مادام رخصا أي ناعما, وكلمة الطفل تطلق على الذكر والأنثى والفرد والجمع, ومظهر من مظاهر زينه الحياة الدنيا , اذ يقول المولى عز وجل " المال والبنون زينه الحياة الدنيا "(١), والطفولة هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد الى أن يكتمل نموهم ويصلوا الى مرحلة النضج ,وهي مرحلة لا يستغني فيها الطفل عن رعاية أبويه ويكون في اشد الاحتياج الى الرعاية, ويعرف باللغة كذلك بأنه " الشخص الناعم أو اللين لصغر سنه , كما لو أنه الشي الصغير وقد قيل هو المولود حتى البلوغ , أو كما عرفه البغض " أنسان في طور النمو " .(٢)

ثانيا : تعريف الطفل من الناحية القانونية

لقد ورد تعريف الطفل في عدة مواثيق واتفاقيات فلقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر لعام ١٩٨٩ والتي تعتبر الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل وبشكل صريح المقصود بالطفل, فطبقا لنص المادة (١) من الاتفاقية يعنى بالطفل (هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عش, ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل).(٣)

١ـ د .محمود سعيد محمود , الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة , بدون طبعه , دار النهضة العربية , ٣٢شارع عبد الخالق ثروت , القاهرة , مصر , ٢٠٠٧, ص ١٨ ــ ٢٠

٢ ـ د. هلاله عبد الاله احمد, حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات , بدون طبعه, بدون بلد طباعه, مكتبة الأسرة , ٢٠٠٨, ص ٣١ ـ ٣٣ .

٣ ـ المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

و بالأضافه الى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ١٩٩٠م , حيث نصت المادة (٢) منه انه "يعني بالطفل كل من انسان لم يتجاوز الثامنة عشر".

وورد لدى العديد من الكتاب او الفقهاء ان المقصود بالطفل قد يكون " إنسان كامل الخلق والتكوين يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الأرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه ".

وبالتحري عن مفهوم الطفل كما ورد سابقا يتبين لنا بأنه الولد حتى البلوغ, والطفولة هي الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ, و مرحلة الطفوله تبدأ من حين انفصال الجنين عن أمه حيا .(١), وتمتد الى أن تشتد عودة ويكتمل عقله :وقوله تعالي ((ثم يخرجكم طفلا))(٢) ,وقوله تعالى ((واذا بلغ الاطفال منكم الحلم)) .(٣)

بالنسبة إلى علماء الاجتماع فقد اختلفوا في تعريف الطفل تبعا لاختلاف وجهات النظر ,بيد انه يمكن بلورة هذا الخلاف في ثلاثة اتجاهات رئيسية :(٤)

الاتجاه الأول :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينه تبدأ منذ ميلاده وتمتد الى الثانية عشر من عمرة .

الاتجاه الثاني :

الطفل هو من لم يصل الى طور البلوغ , يرى القائلون بهذا الاتجاه أن فترة الطفوله هي المرحلة الاولى من مراحل تكوين ونمو شخصية تبدأ من الميلاد الى وحتى بداية طور البلوغ

الاتجاه الثالث :

الطفل هو من لم يصل الى مرحلة الرشد, وورد في قاموس علم الاجتماع للدكتور عاطف غيث أن :"الطفولة فترة الحياة التي تبدأ من الميلاد حتى الرشد "

وبالنظر الى التعريفات السابقة للطفل عند علماء الاجتماع نجد انها تتفق في نقطه بداية مرحله الطفولة وهي الميلاد , ويبدو أنها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها : فمنهم من رأى أنها تنتهي بنهاية الثانية عشر من عمر الطفل , ومنهم من يرى أنها تنتهي ببلوغه , ومنهم من وضع حدا أعلى متغيرا هو الرشد, ولعل اقرب هذه الاتجاهات الى تحقيق غايتنا من هذا البحث الاتجاه القائل بان فترة الطفولة تنتهي ببداية طور البلوغ .(٥)

١ـ د. عادل عبد الله المسدي, الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ,طبعه أولى, دار النهضة العربية , ٣٢شارع عبد الخالق ثروت, , القاهرة ,مصر, ٢٠٠٧, ص١٢

٢ـ القران الكريم , سورة غافر , الاية (٦٧)

٣ـ القران الكريم ,سورة النور , الاية (٣١)

٤ـ خالد الطويل ,حضانة الطفل وحقه في التربية والأمن الاجتماعي , طبعه أولى , بدون بلد طباعه , ٢٠١١,ص٧٣

٥ـ د. عادل عبد الله المسدي, الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة, المصدر السابق ,ص١٢.

الفرع الثاني

حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية

تضمنت العديد من النصوص الدولية الأشارة إلى حقوق الطفل وابرز هذه النصوص هي :

أولا: اعلأن جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤

يحث الأعلان الرجال والنساء في جميع الدول بالاعتراف بأنه يجب على الأنسانيه أن تقدم للطفل خير ما عندها ويحتوي على خمس نقاط أو مبادئ وهي:

١ـ ينبغي ن يتمتع الطفل بجميع الوسائل اللازمة لكي ينعم بالنمو المادي والروحي .

٢ـ ينبغي أن يحصل الطفل الجائع على الغذاء , والمريض على العلاج , واليتيم والمتشرد على المأوى , والطفل المنحرف يجب أن يعاد الى الطريق السليم .

٣ـ الطفل يجب أن يكون أول من يتلقى العون في أوقات الكوارث .

٤ـ الطفل يجب أن يتم حمايته من جميع صور الاستغلال والمعاملة السيئة .

٥ـ وجوب تربية الطفل على ضرورة الاستفادة من مواهبه وقدراته في خدمه أخوانه من البشر.(١)

ثانيا: اتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩

بسبب الأهمية الكبيرة التي حظيت بها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ٠فقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمـم المتحدة بالأجماع ,وصادق عليها جميع الدول الأعضـــاء ,وان المواد (٦ـ٤١) قد عددت جمله من الحقوق التي لا غنى عنها بالنسبة للطفل وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بالاعتراف بها ووضع الضمانات الأساسية التي تكفل حماية هذه الحقوق من الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الفئة من البشر ٠(٢)

١ـ حق الطفل في اسم وجنسيه منذ ولادته.

للطفل الحق في الحصول على الجنسية سواء كانت جنسيه أصلية أو جنسيه مكتسبه على وفق أحكام قانون كل دوله فيما يخص الجنسية ,وبدون ذلك يصبح الطفل عديم الجنسية وهي حاله نشاز في الحياة العملية ,ولطالما دأبت الدول على تفاديها سواء من خلال قوانينها الداخلية أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعقدها مع دول أخرى , ولقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها على احترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية .(٣)

١ـ المادة (٢/ ١, ٢) ـ المادة (٤ـ ٨) , (١٩), (٢٤), (٢٧), (٣٢) من أعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤.

٢ـ المواد (٧ـ ٢٦ـ ٢٧) من اتفاقيه حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

٣ـ المادة (٦) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٢ـ حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم .

اعترفت الاتفاقية أيضا بحق الأطفال في التمتع بمستوى معيشي ملائم يتلأئم مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي, وحملت الاتفاقية من جانبها الوالدين أو احد الوالدين أو أي شخص أخر مسؤول عن الطفل المسؤولية الأساسية في حدود أمـكانيته المادية بتأمين ظروف معيشية مناسبة لنمو الطفل, وألزمت الدول الأطراف فيها بان تتخذ وبما يتناسب مع امكانيتها التدابير اللازمة من اجل مساعدة الوالدين او الشخص المسؤول عن الطفل على أعمال هذا الحق وتقديم المساعدة اللازمة للتغذية والكساء والمسكن

٣ـ حق الطفل في التعلم

تناولت المادة (٢٨) من الاتفاقية الدولية حق الطفل في التعلم وأوجبت على الدول الأطراف الاعتراف بمثل هذا الحق وعلى أساس تكافؤ الفرص ,كما جعلت التعليم الابتدائي الزأمي مجانا ومتاحا للجميع مع ضرورة تشجيع وتطوير التعليم الثانوي سواء كان عاما أم مهنيا وتوفيرها وأتاحتها للأطفال كما نادت هذه الاتفاقية بتشجيع التعاون الدولي في الأمور المـتعلقة بالتعليم وذلك للقضاء على ألامية والجهل في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة ومراعاة احتياجات الدول النامية بصفه خاصة .(١)

٤ـ حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي

أولت هذه الاتفاقية حماية خاصة للأطفال وأوجبت حمايتهم من أنواع الاستغلال الاقتصادي كافه ,وضرورة عدم اقحامهم في أي عمل يكون خطرا على صحتهم أو يشكل عائقا أمام تعليمهم أو ضارا في صحتهم أو لا يتناسب مع أمكانيتهم الجسدية أو العقلية أو المعنوية أو الاجتماعية.

وتتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير التشريعية و ألاداريه والاجتماعية كافه التي من شانها كفاله هذه المادة على أتم وجه .

٥ـ حق الأطفال في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية

لقد أكدت غالبيه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق ألانسان على هذا الحق ومن بينها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م التي نصت على ضرورة عدم تعريض الطفل لاي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللأ نسانية أو الحاطة للكرامة ,كما حرمت عقوبة الأعدام أو السجن مدى الحياة عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنه .

ثالثا :الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ١٩٩٠

يعد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ أول معاهدة أقليميه تحدد سن الثامنة عشر حد أدنى للسن اللازم للتنجيد .ونصت الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من الميثاق على ان " تتعهد الدول الاطراف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان الا يشترك اي طفل في الاعمال العدائية اشتراكا مباشرا وعلى وجه الخصوص الا يتم تنجيد اي طفل في القوات المسلحة ".(٢)

١ـ المواد (٨ ـ ١٠ ـ ٢٠ ـ ٢٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

٢ ـ د. عز الدين مرزا ناصر العباسي, حقوق الطفل, طبعه اولى, مكتبة الجيل العصري, بدون مكان طباعه, ٢٠٠٨, ص ٨٠ .

رابعا :الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨

نصت المادة الثانية من الأعلان " أن كل أنسان له الحقوق والحريات المذكورة في الاعلان دونما تمييز ....."ويرى الباحثين أن الأطفال باعتبارهم من أفراد الأسرة الانسانية فان هذا الأعلان صالح لكل من الشباب والأطفال وذلك لان المادة الثانية لم تضع حد الأدنى للعمر الذي يحب يعطي الاهلية لنيل الحقوق والحريات المذكورة في الاعلان وقد تناول الأعلان المسائل والحقوق التي تفيد الطفل فقد أشار في المادة (١٦) منه الى الأسرة وبيان كيفية تأسيسها وحمايتها من قبل المجتمع والدول ولا غنى عن البيان أهمية وجود الأسرة بالنسبة للطفل, وكذلك أكدت هذه المادة على الحق في التعليم وأعطت له أهمية خاصة له ولأهدافه ونصت على "التعليم في المراحل الأولى والأساسية يجب أن يكون الزاميا ومجانيا "بسبب أن هذه المراحل لها أهمية خاصة بسبب ارتباطها بأهم مراحل عمر الأنسان أما المادة التي ذكرت في الأعلان والتي تنص صراحه على حماية الطفولة هي المادة ٢/٢٥ والتي تقرر " للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن طرق رباط شرعي أو بطريقه غير شرعيه " فالأعلان يؤكد على حق الطفل في المساعدة والحماية وقد ربط بين الأمومة والطفولة , فذكر في المادة (٣) " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية ",والمادة (١٥)"لكل فرد الحق في التمتع في جنسيته "(١)

خامسا : حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م

أن العهد الدولي قد عنى بالطفولة بشكل خاص وذلك عندما اعترف لكل طفل بالحق في أجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع و الدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد, كل طفل يجب تسجيله فور ميلاده , وكذلك له الحق في أن يكون له اسم, لكل طفل الحق في ان تكون له جنسيه , وبحسب المادة (٢٤)فان كل طفل دون تفرقه له الحق في ان يحصل على هذة الحقوق باعتباره جزء في الاسرة والمجتمع والدولة , ولذلك فان هذه المادة بفقراتها الثلاثة تضمن للطفل اجراءات حماية خاصة .(٢)

سادسا: حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦

وجوب اتخاذ أجراءات خاصة لحماية ومساعدة الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو لغيرها ويجب حماية الأطفال والأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ويجب فرض العقوبات القانونية على كل من يقوم باستخدامهم في أعمال قد تلحق الأضرار في أخلاقهم أو صحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم أوان يكون من شأنها أعاقه نموهم الطبيعي وعلى الدول كذلك أن تفرض حدودا للسن بحيث يحرم استخدام الأطفال أو الأشخاص الصغار الذين لم يبلغوا في عمل مأجور ويعاقب عليه قانونا أذا كانوا دون هذه السن

أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أكد على التزام الدول الموقعة عليه بهذا الحق, ففي المادة (١٣)تتعهد الدول الموقعة على هذا الأعلان بالأقرار بحق التعليم وقد جاء فيها :"تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد بالتعليم .وهي تتفق على أن توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الأنسانية".(٣)

١- المواد(١٦,٢, ٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

٢ (م٢٤/٣,٢,١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٩٦.

٣- (م١٠/٣), (م١٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٦.

الفرع الثالث

وضع الطفل في القانون الدولي الانساني

لقد اثبت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة ,وأصبح الاعتداء عليهم في الكثير من الأحيان يشكل عنصرا من عناصر الحرب و استراتجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حاليا وكذلك استعمال الأسلحة المتطورة في القتال الى الزيادة في عدد الضحايا المدنيين وخاصة الأطفال٠(١)

وان أهم مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الأنساني هو احترام الحق في الحياة, وان قواعد القانون الدولي الانساني تحرم الاعتداء على المدنيين فتلزم الاطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثير بالعمليات الحربية , ويلاحظ ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩, والتي تعترف بحماية عامه للأطفال باعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية وتعترف لهم أيضا بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل, ولما كان البروتوكولان المؤرخان في لعام ١٩٧٧والأضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩, يمثلان تعبيرا عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الانساني ,فأنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد أثار الأعمال العدائية.(٢)

أما بالنسبة لهذه هي مجموع الضمانات والحصانات الكفيلة باحترام الحد الادنى لحقوق الانسان في الحرب ومنها حقوق الطفل , وهي بذلك ترسخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بهذه الحقوق, وان للحرب تأثير كبير لاسيما على الاطفال وقد يكون مباشرا عند اندلاع الحرب أو القتال ولذلك يجب العمل بجميع القواعد القانونية الانسانية التي وضعت لحمايتهم من خطر العمليات الحربية, او أن يكون هذا التأثير غير مباشر فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال نتيجة اغلاق المدارس والمستشفيات وأتلاف المحاصيل وتدمير البنى التحتية وضياع الموارد الطبيعية وتحطيم القدرات الاقتصادية للاطراف المتحاربة ويمكن ان تطال حتى الدول الأخرى التي ليس لها أي علاقة بهذه الحروب وتسبب فقدان الأمن والاطمئنان والثقة بالنفس, وكذلك تسبب المشاكل الصحية سواء الجسدية أو النفسية لما يتعرض له الأطفال من خوف والرعب في أوقات الحروب أو النزاعات , وان يكون لها أثار محتملة أخرى كما في بقاء الأسلحة من مخلفات الحرب كالالغام الارضية التي تتصيد ضحاياها على مر سنوات طوال, وبسبب وضع الأطفال الحرج حيث لا يمكنهم الدفاع عن أنفسهم لذلك أنهم يحتاجون للحماية بطبيعتهم وخاصة أثناء النزاعات المسلحة لذا فلقد تم وضع اتفاقيات دولية لحمايتهم ورعايتهم ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ ومن ثم جاء البرتوكول الأضافي الأول لعام ١٩٧٧ ووضع لصالح الطفل حماية خاصة في حالات النزاع المسلح فنص "يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص, وان تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء , ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجونه سواء بسبب صغر سنهم أو لأي سبب أخر ". (٣)

١ـ المواد (٢٧/٣٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٢ـ المادة (٧٥) من البرتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

٣ـ د. عبد الفتاح بهيج العواري , جريمة خطف الأطفال والأثار المترتبة عليها بين الفقه الأسلامي والقانون الوضعي ,الجزء١, طبعه أولى , المركز القومي للأصدارات القانونية ,القاهرة , مصر,٢٠١٣,ص٢٧.

وان القانون الدولي الانساني قد كفل للاطفال حماية خاصة باعتبارهم اشخاصا بالغي التعرض للخطر اذا تعنى اكثر من (٢٥) مادة في اتفاقيات جنيف الاربع وبرتوكولها الاضافيين بالاطفال تحديدا, وتلجا الدول إلى تجنيد الاطفال في القوات المسلحة كما تلجا بعض من المنظمات العسكرية بتجنيد الاطفال في العمليات العسكرية التي تقوم بها, وبالنظر إلى ان هولاء الاطفال لا يستطيعون حماية انفسهم, فانهم يتعرضون لمخاطر العديد من هذة العمليات

ولقد تحدد السن الذي لا يجوز للاطفال دونه ان يشاركون في الاعمال العدائية في برتوتكولي جنيف لعام ١٩٧٧ , يجب ان يفرض على اطراف النزاع باتخاذ كافه الاجراءات الكفيلة بمنع الاطفال دون سن الخامسه عشرة من القيام باي دور في الاعمال العدائية , وبالتحديد حظرتجنيدهم في قواتهم المسلحة او قبول تطوعهم بذلك

وميزة نص الفقرة الثانية من المادة (٧٧)من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ وهي التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه تجنيد الأطفال . " ألزمت أطراف النزاع باتخاذ كافه التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة . ويجب على أطراف النزاع في حاله تجنيد هؤلاء الصغار ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لأعطاء الأولوية لمن هم اكبر سنا".(١)

ولقد اكدت الاتفاقية الرابعه في المادة (٢٤) منها بان الاطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة حيث نصت على "لا يجوز ان يترك الاطفال دون سن الخامسة عشر الذين تيتموا او فصلوا عن عائلتهم بسبب الحرب لانفسهم, وانة ينبغي تسهيل اعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الاحوال ", والبرتوكول الاول قد نص في المادة (١/٨) على حالات الولادة والاطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية . (٢)

اكدت الاتفاقيات الدولية المتعلقه بالقانون الدولي الجنائي التزامات الدول بعدم تجنيد الاطفال وحمايتهم في المنازعات المسلحة والامتناع عن اشتراك الاطفال في العمليات الحربية, وخاصة في اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين الأضافيين التي تضمن بعض النقاط او المبادئ العامة للدول في النزاعات المسلحة وهي كالتالي:

اولا : تتعهد الدول بان تحترم قواعد القانون الدولي الانساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام قواعد عدم أشراك الأطفال في المنازعات المسلحة , وتتخذ جميع الدول التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنه اشتراكا مباشرا, في الحرب ومن الناحية العملية فان الأطفال في العديد من الدول يجندون للقتال .

ثانيا : تمتنع الدول عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة , وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ الثامنة عشر سنة يجب على الدول أن تسعى لأعطاء الأولوية لمن هم اكبر سنا, وتتخذ الدول وفقا لالتزامتها بمقتضى القانون الدولي الانساني بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرون بنزاع مسلح .(٣)

١ـ المادة (٢/٧٧) من البرتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٩٧.

١ـ د. عادل عبد الله المسدي, الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة ,طبعه أولى, القاهرة, مصر, ٢٠٠٧ ,ص١٢

٢ـ د. تميم طاهر احمد, حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية, بحث منشور في مجلة دراسات قانونية, عدد٢٩, بغداد, العراق, ٢٠١٢,ص٨٥.

ثالثا : اعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر ألزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية من جرائم الحرب المعاقب عليها .(١)

أما بالنسبة لتجنيد الأطفال في الوقت الحاضر ففي العديد من مناطق العالم, يتزايد عدد الأطفال والنساء والفتيات اللواتي يصبحن مقاتلات سواء طوعاً أو كرها, وسواء في قوام الجيوش النظامية أو في صفوف الجماعات المسلحة ويتم تجنيد بعضهن في الجماعات المسلحة, وقد وضع معيار أعلى مستوى لحماية الأطفال في أيار عام ٢٠٠٠ عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. (٢)

ويقتضي هذا البرتوكول أن تقوم الدول الأطراف بما يلي: تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن عدم اشتراك الأشخاص دون سن الثامنة عشر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية, وتقوم الدول التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة للأطفال دون سن الثامنة عشر بالتمسك بالضمانات التي تكفل أن يكون التطوع حقيقيا, وان يتم بموافقة مستنيرة من الأباء أو الأوصياء القانونيين, وان يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية, ونص البرتوكول الاختياري كذلك على انه لا يجوز أن تقوم مجموعات مسلحة متميزة عن القوات المسلحة لأي دوله, في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الاشخاص دون سن الثامنة عشر في الأعمال الحربية.(٤)

وان نشر القوات ليست الخطر الوحيد الذي يواجه المجندون دون سن الثامنة عشر, بل أن التجنيد نفسه كثيرا ما يعرضهم للخطر, فلقد توفي العديد الأطفال أو أصيبوا بجراح خلال تمرينات التدريب بالذخيرة الحية وبرامج التدريب البدنية القاسية, بالأضافة الى ذلك ورد أن المجندين الأطفال يتعرضون بشكل خاص الى اساءة المعاملة والبلطجة والتسلط من قبل القوات التي تجندهم, وتعتقد منظمه العفو الدولية أن الحكومات ملزمه باتخاذ التدابير خاصة لضمان حماية السلامة البدنية والعقلية للأطفال. (٥)

١ـ المادة (٧/٨) من نظام روما الخاص بمحاكمة جرائم

٢ـ د. فضيل عبد الله طلافحة, حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني, طبعه أولى, دار الثقافة, مصر, ٢٠١١, ص٨١.

٣ـ د. أبو الخير عطية, حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة , طبعة أولى , دار النهضة العربية, القاهرة ,مصر ,١٩٩٨,ص١١١.

٤ـ د.عبد الرحمن أبو النصر, اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام ١٩٤٩ , أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعه القاهرة ,٢٠٠٠, ص٢١٧ وما بعدها

٥ـ د . سهيل حسين الفتلاوي, موسوعة القانون الدولي الجنائي حرائم الحرب وجرائم العدوان, الجزء ٢, طبعة أولى,دار الثقافة, القاهرة, مصر, ٢٠١١, ص٦٣.

المطـــــلب الثـــــاني

حقوق الطفل في النصوص الوطنية

مما لاشك فيه أن العمل على الصعيدين المجتمعي والوطني يتسم بأهمية حاسمة في بلوغ الأهداف والتطلعات بالنسبة للأطفال, حيث يقوم ملايين الأطفال في العالم بأعمال كثيرة غالبا ما تعد شاقة وخطرة ومخالفه للاتفاقيات والتشريعات الدولية والنصوص الوطنية والتي تنص على حمايتهم من الاستغلال ومن أداء أعمال تتعارض مع تعليمهم وتضر بصحتهم, لذا يجب على جميع المختصين أن يعملوا على وقف انتهاكات حقوق الأطفال والنظر في كيفية حماية أوضاع وظروف الأطفال بحيث تتوافر فرصة وافية من اجل تنشئتهم ونمائهم على نحو صحي وجسمي وعقلي سليم, وكذلك سنتأول في هذا المطلب ومن خلال ثلاثة فروع وهي كالتالي :

الفـــــــرع الأول

حقوق الطفل في التشريعات العراقية

لقد حرص العراق على تحمل مسؤولياته الدولية , والتزامه بالمبادئ الدولية لحقوق الانسان انطلاقا من أن حقيقة الاستثمار في مجال الطفولة ومراعاة متطلباتها وحقوقها والأحاطة بمشكلاتها يمثل احد عناصر المرجعية الوطنية للدولة في عراق ديمقراطي متعدد متمسك بأصالته وقيمه الروحية, متطلعا الى حداثة تعزز نموذجه التنموي و الانساني ولقد رسمت منظمه اليونسيف موضوع حماية الطفل في العراق بناءا على دراسات وبيانات موثقه حول مشكلات الطفل ومصادر تهديده وأفاق مستقبله استمدت منها المبادئ الأساسية لهذه الحماية على حقوقه الأنسانية في مراحل نموه المختلفة وتأمين احتياجاته المختلفة طبقا للمبادئ التي اقرها دستور جمهورية العراق والتي تنسجم مع مبادئ القانون الدولي الانساني, وخصوصا تلك المواد التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل والتي صادق العراق عليها عام ١٩٩٤م.(١), ويقسم هذا الفرع الى

أولا/ النصوص الدستورية:

لقد نص دستور جمهورية العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٩) على أن " يحظر الاستغلال الاقتصادي بصوره كافه وتتخذ الدولة الأجراءات الكفيلة بحمايتهم ", أما المادة (٣٠) "تكفل الدولة للفرد والأسرة ــ وبخاصة الطفل والمرأة بالضمان الصحي والاجتماعي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة وتؤمن لهم الدخل المناسب والسكن المناسب "

ولقد نص أيضاً في المادة (٢/١٨) " يعد عراقيا من ولد لأب عراقي أو لام عراقية وينظم ذلك بقانون ", أما المادة (٢٩) أولا " تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم . ثانيا " للأولاد الحق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ", رابعا " تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع ", والمادة (٣/٣٧) " يحرم العمل القسري السخرة والعبودية وتجارة العبيد الرقيق ويجرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس".(٢)

١ـ واقع حماية الطفل في العراق, تقرير سكرتارية رسم سياسة الطفل في العراق, بغداد, ٢٠١١, وزارة العمل والشؤون الاجتماعية, مكتب هيئة رعاية الطفولة , ص١٧.

٢ ـ المواد(١٨, ٢٩, ٣٠) والمادة (٣/٣٧) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنه ٢٠٠٥ .

ثانياً/ النصوص القانونية :

لا شك ان للطفل حقوقا كثيرة في القوانين العراقية ومنها ما يتعلق بحقوقه الشخصية في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في ان يكون له اسم وجنسية وحق بالنسب وحق النفقة والحضانة والرعاية وذلك ان الطفل بحاجه إلى العيش في بيئة سليمة وظروف مناسبة للعيش.(١)

ولقد حدد المشرع العراقي سنا محددا للمسؤولية الجزائية حيث تنعدم المسؤولية الجنائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمرة واعتبار جرائم الاتجار بالأطفال داخله ضمن الاختصاص القضائي العراقي واعتبار ارتكاب الجريمة بحق الطفل ظرفا مشددا وتكفل الدولة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لحماية حقوق الطفل ومنها حق الطفل في الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية وحق الطفل بالاسم والجنسية وحق التعليم المجاني الالزامي وتوفي الضمان الاجتماعي للطفل لكي يبتعد عن التشرد والجنوح . (٢)

ولقد أشار مشروع قانون حماية الطفل العراقي على تعريف الطفل , أذ نصت المادة (٥) منه على أن "يقصد بالطفل في مجال الحماية والرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ولد حيا ولم يتم الثمانية عشر سنه ميلادية كاملة من عمره , ويستند في أثبات سن الطفل الى شهادة ميلاده أو هوية الأحوال المدنية أو أي مستند رسمي أخر ", ونصت المادة (٦) منه على أن " تكون للحقوق الطفل ومصلحته الأولوية في جميع القرارات أو الأجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها " .

كما نصت المادة (١٢٢) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي على أن " تتكفل الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وأعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الأهمال أو الاستغلال أو الاساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة ويجري كل ذلك في بيئة تعزز صحه الطفل واحترامه لذاته وكرامته ".(٣)

و أقرت المادة (٣٢) من اتفاقيه حقوق الطفل التي صادق عليها العراق ١٩٩٤ م ,حق الطفل في " حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل أعاقه لتعليم الطفل ,أم أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو المعنوي أو الروحي أو الاجتماعي ". كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والأداريه اللازمة لضمان تنفيذ المادة(٣٢) و,بما في ذلك وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة

وتتعرض عدة أحكام من الاتفاقية لمعاملة الأطفال العاملين, بما في ذلك الحق الذي تضمنه الدولة في الانتفاع بالمرافق الحكومية لعلاج الامراض واعادة التأهيل الصحي, والتعليم الابتدائي الالزامي المجاني والراحة ووقت الفراغ وتحظر الاتفاقية تعرض اي طفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة, شانها في ذلك شان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .(٤)

١ـ قانون الأحوال رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٢ ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ معدلا

٣ ـ واقع حماية الطفل في العراق, تقرير سكرتارية رسم سياسية حماية الطفل في العراق, بغداد, ٢٠١١, وزارة العمل والشؤون الاجتماعية, مكتب هيئة رعاية الطفولة, ص٣٩.

٤ ـ المادة (٣٢) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٤.

الفـــرع الـــــثاني

حماية الطفل في التشريعات الوطنية المصرية

ولقد اهتم المشرع المصري بحماية الطفل وضمان حقوقه وذلك من خلال نصوص مواد تشريعاته ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى :

أولا/النصوص الدستورية:

لقد أشارت المادة (٦) " أن الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لام مصرية, والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقا رسمية تثبت بياناته الشخصية, حق يكفله القانون ", وكذلك نص على التعليم في المادة (١٩) " التعليم حق لكل مواطن, هدفه بناء الشخصية المصرية, وتأصيل المنهج العلمي في التفكير, وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار, وترسيخ القيم الحضارية والروحية, وأرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز, وتلتزم الدولة بمراعاة اهدافه في مناهج التعليم ووسائله, وتوفيره وفقا لمعايير الجودة العالمية "

ويكون التعليم الزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها, وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية ووفقا للقانون , وتلتزم الدولة أيضا بتخصيص نسبة من الأنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومي الأجمالي, وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العمة والخاصة بالسياسات التعليمية لها .(١)

أما بالنسبة للحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها الطفل المصري فهي " الكرامة حق لكل إنسان, ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها", " التعذيب بجميع أشكاله وصوره جريمة يعاقب عليها القانون " والحياة الأمنة هي حق لكل إنسان وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمانينة " , ونصت المادة (٦٣) " يحظر التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله, ومخالفه ذلك جريمة ", كما تكفل الدولة الحق في المسكن الملائم والأمن الصحي, بما يحفظ الكرامة الأنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية

ولقد جاءت المادة (٨٠) بتعريف وتحديد سن محدد بالمقصود بالطفل " يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره, ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية وتطعيم أجباري مجاني ورعاية صحية وأسرية أو بديله, وتغذية أساسية ومأوى امن, وتربية دينية, وتنمية وجدانية ومعرفية, وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الاعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع, وتلتزم برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والأساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري

ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه الا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه , وتوفر له المساعدة القانونية وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الأجراءات التي تتخذ حياله, وجاءت المادة (٨٦) " بحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للأنسان, وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الاتجار في البشر , ويجرم القانون كل ذلك.(٢)

---

١ ـ المواد (٦,١٩) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

٢ ـ المواد (٨٦,٨٠,٦٣) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ (المعدل ٢٠١٩) .

ثانياً/ النصوص القانونية :

لقد انعكس توجه اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ على المشرع المصري الذي رأى أنفاذا لأحكامها, أصدار تشريع خاص بحقوق الطفل وهو قانون ١٢ من ١٩٩٦ في الخامس من مارس وذلك للتأكيد على أهمية الحماية القانونية للطفل, ولقد نصت المادة الأولى من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنه١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم(١٢٦) لسنه ٢٠٠٨ على أن " تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ,وترعى الأطفال ,وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم النشئة الصحيحة من كافه النواحي في أطار من الحرية والكرامة الأنسانية

كما تكفل الدولة كحد أدنى حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر , أما في يخص تحديد أو تعريف الطفل فنرى من خلال المادة (٢) من هذا القانون " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر سنه ميلادية كاملة , وتثبت السن بموجب شهادة ميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند أخر "

أما فيما يخص حقوق الطفل فلقد نصت المادة (٣) على التالي "حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية , وحمايته من كافه أشكال العنف أو الضرر أو الأساءه البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الأهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال أساءه المعاملة والاستغلال , والحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الاطفال بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر أو الأعاقة أو أي وضع أخر وتامين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافه الحقوق . (١)

وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والأجراءات المتعلقة بالطفولة أي كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها, أما المادة (٤) "للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما وله الحق في أثبات نسبه الشرعي اليهما بكافه وسائل الأثبات بما فيها من الوسائل المشروع , وعلى الوالدين ان يوفروا الرعاية والحماية الضرورية للطفل وعلى الدولة ان توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ويحظر التبني "

أما المادة (٦)لكل طفل الحق في أن يكون له جنسية وفقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية, والمادة (٧) تقول " مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه في التأديب المباح شرعا و يحظر تعرض الطفل عمدا لأي أيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة "

المادة (٧) " تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته نشئه سالمه أمنه بعيدة عن النزاعات المسلحة وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية وتكفل كذلك احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب وتتخذ كافه التدابير لملاحقة ومعاقبه كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الأبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الانسانية ".(٢)

١ـ المواد (١, ٢, ٣, ٤, ٦) والمادة (٧/أ,ب) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ .

٢ـ د. أبو العلا النمر, التنظيم القانوني لحماية حقوق الطفل وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ , طبعة أولى, ص٩,١٥,١٢٧,١٣١,١٥٣.

الفـــــرع الـــــثالث

مظاهر انتهاكات حقوق الطفل وأثارها

يعيش ملايين من أطفال العالم في ظل الأزمات المجتمعية ظروف صعبة للغاية مما يجعلها عرضة لانتهاكات خطيرة منهم الأيتام وأولاد الشوارع واللأجئون والمشردون, والأطفال ضمن مجموعه المحرمه اجتماعيا وضحايا الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها, ويحتاج هؤلاء إلى حماية خاصة لاسيما في حالات النزاع المسلح حيث يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في مختلف أنحاء العالم يوميا إلى مخاطر تعيق نمائهم وتنمية قدراتهم وتشتد معاناتهم بسبب الحروب والأزمات وما يصاحبها من أعمال العنف بسبب التمييز والفصل العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبي لبلادهم والتشرد والنزوح واضطرارهم للتخلي بشكل قسري عن جذروهم وكثيرا ما يكونون ضحايا الاعاقة والأهمال والقسوة والاستغلال

لقد عانى الأطفال في ظل الأزمات المجتمعية من انتهاكات عديدة شانهم في ذلك شان البالغين ولكنهم يمكن أن يستهدفوا ببساطه, لأنهم معالون وضعفاء, ويتعرض الأطفال للتعذيب وسوء المعاملة ويحتجزون بصورة تعسفية أو غير قانونية, في ظروف مروعة في كثير من الأحيان وفي بعض الدول يخضعون لعقوبات قاسية جدا لا تناسب وضعهم الضعيف, وهنالك الألف من الأطفال يقتلون أو يصابون في نزاعات مسلحة بينما يفر عدد اكبر من منازلهم بسبب الحروب ليصبحوا لاجئين ويتعرض الأطفال الذين أرغمهم الفقر وأساءة المعاملة على العيش في الشوارع والى الاعتقال والى الاعتداء وحتى إلى القتل باسم التطهير الاجتماعي ويقوم ملايين الأطفال بشتى أشكال العمل الاستغلالي والمحفوف بالمخاطر أو يقعون ضحايا الاتجار بالأطفال والدعارة القسرية ونظرا لان الأطفال ((أهداف سهلة)) فأنهم يتعرضون إلى التهديد والضرب او حتى الاغتصاب, بهدف معاقبة أفراد الأسرة الذين يتعذر الوصول اليهم, وكذلك يتعرضون لشتى ضروب التمييز العنصري والطائفي والقومي والعرقي والديني وفي كثير من الأحيان يحرمون من حقوقهم المدنية والأنسانيه التي تشكل الأساس المتين للمجتمع المتحضر.(١)

أولا : مظاهر الانتهاك

طبقا لما تؤكده ديباجه ميثاق الأمم المتحدة في عباراتها الاستهلالية التي فيها آلت الدول على نفسها أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب فقد فشلت فشلا ذريعاً في تحقيق هذا الوعد اذ لا يقتصر الأمر على أن ملايين الأطفال لا يزالون يقدمون ضحايا للحروب وأنما كثيرا جدا ما يكونون الهدف الرئيسي لها وأدواتها, والى الان يعاني الكثير من الأطفال في أرجاء العالم من أثار النزاعات المسلحة وما بعدها

وقد يتأثر الأطفال خاصة بسبب وضعهم واحتياجاتهم إلى الحماية الخاصة كالاساءة الشديدة والمريعة لحقوقهم وسوء المعاملة والاستغلال لاسيما الفتيات وكذلك عمليات الخطف والتهجير, وعلى الرغم من أن هذه الصور قد عالجتها بالتجريم نصوص القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الأنسان الا أنها ما زالت ترتكب ولا زالت حقوق الأطفال تنتهك. (٢)

١- عبير نجم عبد الله الخالدي, حقوق الطفل في ظل الازمات المجتمعية / الطفل العراقي أنموذجاً, بحث منشور في مركز البحوث التربوية والنفسية, جامعة بغداد,العدد٣٣, ص٢٠٧.

٢- نص اتفاقية حقوق الطفل المنشور على الموقع الالكتروني (www.(df.sy.Org/poper/atto.Htm.) .

ان مشكلة تجنيد الاطفال واسعه الانتشار في العديد من ارجاء العالم لاسيما التي يوجد بها نزاعات مسلحة, وان الكثير من هؤلاء الاطفال دون سن العاشرة يقومون بأنشطة مختلفة في مليشيات عسكرية ومنظمات شبة عسكرية, علما أن مشكلة تجنيد الأطفال أو أشراكهم في العمليات العسكرية قد أصبحت ظاهرة عالمية, كما أن هنالك أطفال انتحاريون في العديد من الدول وأطفال يعملون كأعضاء في عصابات مسلحة ومقاتلون دون سن العاشرة ومتى ما تم تجنيدهم أو أقرار أشراكهم في القتال فان تدريبهم يجري بطريقه تهدف إلى تحطيم صلاتهم بأسرهم ومجتمعاتهم وتغير قيمهم الأخلاقية

هذا وقد يجند الأطفال بطرائق عديدة, أما يقسرون على التجنيد أو يجندون عن طريق كتائب التجنيد أو يخطفون أو قد يرغمون على الانضمام إلى جماعات مسلحة للدفاع عن أسرهم, وفي كثير من الأحيان يتم التقاط الأطفال بشكل تعسفي من الشوارع أو المدارس أو مؤسسات ايواء الأيتام لتجنيدهم وهنالك من يتطوع نتيجة لحملات غسيل الدماغ التي يقوم بها المسؤولين لهم, وقد تتنوع الوظائف التي يوكل بها إلى الأطفال, وينتهي بهم الأمر على خطوط الجبهة للقتال أو للتفجير الألغام, وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال استخدام العنف ضد ضحايا الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية والعقلية وخاصة القتل أو المعاملة القاسي مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل أخر من أشكال العقوبات الجسدية, وتشمل هذه الانتهاكات أيضا العقوبات الجماعية واخذ الرهائن وأعمال ألارهاب والاعتداء على الكرامة , ولاسيما المعاملة المذلة أو المهين أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية أي شكل من أشكال هتك العرض . وأيضا أعمال النصب والسلب وأصدار أحكام وتنفيذ الأعدام دون اصدار أو صدور حكم قضائي سابق عن محكمه مشكلة حسب الأصول المرعية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تتعرف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية .والتهديد بارتكاب أي من الأعمال.(١)

وان اشد أنواع المعاناة التي تخلفها هذه الحروب والتي يعيشها الانسان في أعماق قلبه عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال والتي تثير الشكوك حول مصيرهم بسبب الحرب التي فرقتهم, وبالأخص الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم, وان القانون الدولي الانساني يعترف بأهمية الأسرة ويسعى جاهدا لصيانة وحدة العائلية حلال النزاعات, وتقضي الاتفاقية الرابعة بان على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب ومن اجل تجديد الاتصال بينهم وجمع شملهم أن أمكن

يقصد بتشرد الأطفال هو ابعاد او فصل الاطفال عن أبائهم وأسرهم وبيئاتهم التي تربوا فيها منذ البداية, والاطفال المشردون يضمون فئات عديدة من الاطفال الذين يعانون من الانفصال عن أسرهم وبيئاتهم الاجتماعية نتيجة لعدة أسباب متنوعة وتشمل هذه الأعداد, الأطفال اللاجئين والأطفال المرسلين إلى المدارس الداخلية والأطفال المشردون داخليا, ويعود كل ذلك إلى مجموعة واسعة من العوامل من ضمنها الاضطهادات والحروب والصراعات المسلحة والاضطرابات والانفصال لأسباب متنوعة . (٢)

١ـ د. محمود سعيد محمود, الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة, طبعة أولى, دار النهضة العربية, ٣٢شارع عبد الخالق, القاهرة, مصر,٢٠٠٧,ص١٤٣,١٢٨

٢ـ د. فضيل عبد الله طلاحفة, حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني, طبعة أولى, دارالثقافة, مصر,٢٠١١, ص٩٢, ٩٣.

ثانيا : أثار الانتهاك

يتعرض الأطفال في بلدان عديدة لصنوف من الانتهاكات سواء في النزاعات المسلحة أو أعقابها وتعجز الأحصاءات عن وصف الاثار الجسدية والاجتماعية والنفسية التي تلحق بالأطفال الذين تحملوا أهوال الحرب

١ـ أثار جسدية

أكدت المادة (٣٩) من اتفاقية حقوق الطفل على اتخاذ الدول كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي و أعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من الأشكال الأهوال أو الاستغلال أو الاساءة أو أي شكل من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية أو اللأنسانية أو المهينة, وغيرها الكثير وخاصة استعمال الاسلحة المحرمة دوليا استخدامها أو استعمال الاسلحة النووية التي اذ ما أماتتهم تصيبهم بأسوء أنواع العاهات والتشوهات الخلقية والسرطانات, وما للحرب من طبيعية ووحشية و أرهابية التي يذهب ضحاياها الأطفال الأبرياء لما تسببه من أثار وخيمة مثالها, الاغتصاب والتعذيب والقتل والأشكال الأخرى من الهمجية التي تحرمها كافة القوانين لما ما لها من تأثير كبير ومباشر على الأطفال, وكذلك بيع الأطفال (الرق) والممارسات الشبيه به , والاتجار بأعضاء الأطفال وهم أحياء يرزقون, بالأضافة إلى ما يتعرض له الأطفال من ضرب قد تصل إلى الجروح والكسور والحرمان من الحصول على الغذاء والشراب والمأوى .(١)

٢ـ أثار نفسية

أن المشاكل الأسرية القائمة بين الوالدين غالبا ما تؤدي إلى جنوح الطفل أو شعوره بالحرمان النفسي والشعور بالخوف والقلق وعدم القدرة على الاستقرار مما يودي به إلى اللجوء إلى السرقة وبروز السلوك العدواني لدية مما يؤثر في صحته النفسية وعلى أدائه المدرسي , والعزلة الاجتماعية والانطواء وحدة الطبع وسرعة الغضب, وتخويف الطفل والصراخ عليه واللوم والتهديد والتفرقة بين الأبناء وغيرها الكثير من الأسباب التي تؤثر بشكل كبير على الحالة النفسية للأطفال قد توصله إلى حالة الاكتئاب والمرض النفسي أو العزلة عن العالم الخارجي, وحرمان الطفل من حقه في التعلم وزيادة المعرفة والثقافة وهو أكثر الانتهاكات التي تؤثر على الحياة المستقبلية.(٢)

٣ـ أثار اجتماعية

لا يغيب عن البال ما تحدثه الأزمات والحروب من خسائر بشرية ينتج عنها اليتم والترمل في بعض الأسر مما يولد مشاكل اجتماعية يصعب علاجها على المدى القريب أو البعيد فضلا أن الحروب والنزاعات ذات خسائر مادية كبيرة تخسر بعض العائلات السكن والقوت ويتحولون من أغنياء إلى فقراء معوزين يتسولون المساعدة مما يخلق صور اجتماعية لم تكن بهذا التواجد من قبل, وان من أكثر الأثار الاجتماعية انتشارا هو انخفاض مستوى المعيشة, وفقد الأحساس بالأمن الاجتماعي, الاستهتار واللامبالاة في الشؤون العامة والشخصية, البطالة وسوء أو توقف العمل, وأصابة بعض الأفراد بالاضطراب الاجتماعي, وانتشار ظاهرة الانحراف الاجتماعي.(٣)

١ـ تقرير حول حقوق الطفل النفسية والاجتماعية المنشور على الموقع الالكتروني .https://mawdoo3.com :

٢ـ تقرير حول حقوق الطفل النفسية والاجتماعية المنشور على الموقع الالكتروني https://mawdoo3.com

٣ـ تقرير حول حقوق الطفل النفسية والاجتماعية المنشور على الموقع الالكتروني . https://mawdoo3.com

الخاتمة

من خلال دراستنا للقواعد القانونية المتعلقة بحقوق الطفل في ظل القانون الدولي تمكنا من معرفه الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الطفل طبقا للقانون الدولي وذلك من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية الموجودة في نطاق القانون الدولي, أن مساءلة حماية حقوق الطفل لن تتحقق ألا في ضوء توفير الضمانات اللازمة لها وان توفير الضمانات على الصعيد الوطني لها الاولولية في حماية حقوق الطفل, ألا أن الضمانات على الصعيد الدولي أصبحت لها أهمية متزايدة في ظل القانون الدولي الراهن, وتطور النظرة إلى حقوق الأنسان لاسيما حقوق الطفل ويعد انتهاكها انتهاك كخل بالسلم والأمن ومن دون توفير الضمانات لحماية حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والدولي, وتظل التشريعات الوطنية والمواثيق الاقليمية والدولية مجرد نصوص نظرية لا قيمة لها, أذن أن العبر بمساءلة حقوق الطفل هو التمتع الفعلي بها وليس مجرد أدراجها في الدساتير والمواثيق كما أن التمتع الفعلي للطفل بحقوقه واحترامها وحمايتها تؤكد مصداقية التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والاقليمية لا سيما في الأزمات المجتمعية والحروب .

الاستنتاجات :

١ـ لا توجد صيغة ألزامية تلزم المجتمع الدولي بهذه القرارات وخاصة ما يتمتع به الطفل من حقوق

٢ـ لا يوجد جزاء رادع لمن يخالف هذة التوصيات والقرارات المتمثلة بالاتفاقيات الدولية واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الطفل وحقوقه وقت الحرب ورعايتهم .

٣ـ فشل المجتمع الدولي في وضع حد نهائي لأثار الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل .

التوصيات:

وفي أطار هذه الدراسة ومع الأوضاع المتردية لحماية الطفل وكذلك في سياسة الحروب وأثارها المباشرة أو غير المباشرة على الأطفال, فأننا نقترح ما يلي :

١ـ مازال العالم بحاجه الى المزيد من التشريعات الملزمة والموضحة لحقوق الطفل وفرض الجزاء الرادع للمخالفة التي ترتكبها الدول التي لا تعترف بهذه الاتفاقيات ولا تلتزم بها .

٢ـ ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة المحلية والعالمية لانقاذ الطفل والطفوله من هيمنه النزاعات المسلحة ومعالجه أثارها والحد من انتهاكاتها .

٣ـ ضرورة توجيه الاهتمامات الدولية الأنسانية الى الناحية التطبيقية العملية والبحث في الأجراءات العملية الالزامية للقوانين الانسانية التي من الممكن أن تحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال وكذلك تحد من أخلال الدول باتفاقيات حقوق الانسان .

٤ـ لابد من تجريم الأعمال التي ترتكب وتسئ للأطفال وتحط من كرامتهم وسوء معاملتهم وذلك من خلال وضع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تحد أو تجرم هذه الأعمال .

٥ـ ضرورة العناية بالطفل من الجوانب التشريعية والتنظيمية عن طريق وضع قوانين وانظمه تحفظ حقوقه .

٦ـ دارسة حقوق الطفل, والتعريف بها عن طريق ادراج كل ما يتعلق بها دوليا وقانونيا واجتماعيا واخلاقيا وتربويا في المناهج المدرسية والجامعية .

قـــــــــائمة المصـــــــــــــادر

أولا- القرآن الكريـــــــــــــــم .

ثانيا- الكتب العربية

١ــ د. أبو الخير عطية , حماية السكان المدنين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة , طبعه أولى , ١٩٩٨.

٢ـ د. تميم طاهر احمد , حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية , مجلة دراسات قانونية , العدد٢٩, ٢٠١٢.

٣ـ د. عبد الفتاح بهيج العواري, جريمة خطف الأطفال والأثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلأمي والقانون الوضعي , الكتاب الأول , طبعه أولى , المركز القومي للأصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٣.

٤ـ د. عز الدين مرزا ناصر العباسي , حقوق الطفل , طبعه أولى , ٢٠٠٨ .

٥ـ د. عادل عبد الله المسدى , الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة , طبعه أولى , القاهرة , ٢٠٠٧

٦ـ خالد الطويل , حضانة الطفل وحقه في التربية والأمن الاجتماعي , طبعه أولى , ٢٠١١.

٧ـ شريف سيد كامل , الحماية الجنائية للأطفال , طبعه أولى , القاهرة , ٢٠٠١ .

٨ـ هلاله عبد الاله احمد , حقوق الطفل في الشريعة الأسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية , ٢٠٠٨.

٩ـ د . فضيل عبد الله طلافحة , حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني , طبعه أولى , دار الثقافة

١٠ـ د. ماهر أبو خوات , الحماية الدولية لحقوق الطفل , القاهرة , ٢٠٠٨

ثالثاً ـ الاتفـــــاقيات والمعـــــاهدات الدوليـــــــة

١ـ اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩

٢ـ حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٩٦

٣ـ حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٩٦

٤ـ الأعلان العالمي لحقوق الطفل عام ١٩٤٨

٥ـ البرتوكول الأضافي الأول ١٩٧٧

رابعاً- الرسائـــــل والأطـــــــاريح

١- د. عبد الرحمن أبو النصر , اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنين لعام ١٩٤٨ , أطروحة دكتوراه , جامعه القاهرة , ٢٠٠٠.

خامساً- الدســـــاتير والقوانـــــــيين

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ معدلا

٣- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

٤- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩

٥- قانون الطفل المصري

سادساً- المصادر الالكترونية

١- حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية / الطفل العراقي أنموذجا, بحث منشور على الموقع الالكتروني www.businesshumaheights.oeg تم الدخول في ٢٠٢٣/٢/٢٠م.

٢- تقرير حول حقوق الطفل النفسية والاجتماعية المنشور على الموقع الالكتروني www.news.un.org تم الدخول في ٢٠٢٣/٢/٢٠م.

٣- نص اتفاقية حقوق الطفل المنشور على الموقع الالكتروني www.(df.sy.Oeg/poper/atto.Htm) تم الدخول في ٢٠٢٣/٣/١٤م .

٥- انتهاكات حقوق الطفل, تقرير منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالأمم المتحدة https://mawdoo3.com تم الدخول في ١/ ٤/ ٢٠٢٣م .